مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة (RDSP)
2588-2309 : EISSN 2352-9806 : ISSN
المجلد : 11 – العدد : 01 – السنة : 2024 ص ص : 358 - 370

تأثير حق النقض على دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من الإفلات من العقاب

The right of veto and its impact on the role of the International Criminal Court in reducing impunity

ط/ د حمدي حنان*
جامعة أم البواقي
hamdi.hanane@univ-oeb.dz

د/ شملال عبد العزيز
جامعة أم البواقي
chemlal.abdelaziz@univ-oeb.dz

تاريخ الإيداع:16-05-2022 | تاريخ القبول:13-01-2024

ملخص:

هدفنا من هذه الدراسة تسليط الضوء على تأثير حق النقض (الاعتراض) على عمل المحكمة الجنائية الدولية وعلى دورها في الإفلات من العقاب باعتبارها جهاز قضائي دولي مختص في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية والأشد خطورة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، في اطار ما يتمتع به مجلس الأمن من سلطات ممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكذا نظام روما الأساسي، في ظل الأوضاع الدولية الراهنة خاصة ما تمر به كل من السودان وليبيا وسوريا وفلسطين .

الكلمات المفتاحية: حق النقض؛ المحكمة الجنائية الدولية ؛ الإفلات من العقاب .

Abstract:

The aim of this study is to shed light on the impact of the veto (objection) on the work of the International Criminal Court and its role in impunity as an international judicial body specialized in pursuing the perpetrators of the most serious international crimes stipulated in the Rome Statute, within the framework of what the Security Council enjoys Of the powers granted to him under Chapter VII of the Charter of the United Nations as well as the Rome Statute, in light of the current international situations, especially what Sudan, Libya, Syria and Palestine are going through.

Keywords : : the right of veto; the International Criminal Court; Escaping from the Punishment .

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

تعتبر مسألة حل النزاعات الدولية مسألة أمن وسلم دوليين بامتياز ، وبالتالي فهي تدخل ضمن مهام مجلس الأمن وبالنظر الى الية حق النقض وتأثيره على اتخاذ مجلس الأمن للقرار ، وارتباط هذا الاخير بالعديد من الاجهزة التي تعمل على تحقيق نفس الهدف وهو حل النزاعات، تظهر لنا العلاقة الفعلية بين حق النقض والمحكمة الجنائية الدولية كجهاز من هذه الأجهزة .

ولقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هدفه في وضع حد للإفلات من العقاب حسب الفقرة 4و5 من ديباجته، لتساهم هذه الأخيرة في تحقيق الغاية الأساسية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ألا وهي تعزيز حقوق الإنسان .

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال التطرق الى العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن وكيف لهذا الأخير ومن خلال آلية حق النقض أو الفيتو، إحالة الجرائم الدولية على المحكمة ومتابعة الجناة على الانتهاكات اليومية التي ترتكب في العديد من الأقطار بغض النظر عن مصادقتها لقانون روما من عدمه، أو منع اتخاذ القرار (عن طريق حق النقض) بإحالة انتهاكات وجرائم ارتكبت في أقطار أخرى دون وضع حد لمرتكبيها وافلاتهم من العقاب .

وهي الدراسة التي نتوخى منها تحقيق الأهداف التالية:

- البحث في آلية التصويت في مجلس الأمن وتمييز الدول الكبرى عن باقي الدول في استعمال ما يعرف بحق النقض.
- التطرق إلى اختصاص مجلس الأمن في إحالة حالة يعتقد أنها من الجرائم الدولية على المحكمة الجنائية الدولية، وإسهامه في الحد من الإفلات من العقاب.
- التطرق أيضا إلى بعض القضايا التي تمت احالتها من مجلس الأمن وكذا القضايا التي منعت من الإحالة بسبب استعمال الدول الكبرى لحق النقض .

وعليه فان الترابط بين كل من جهازي المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، يثير إشكالية:

مدى تأثير حق النقض كآلية لصنع القرار في مجلس الأمن على دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من الإفلات من العقاب؟

ارتئينا للإجابة على الإشكالية المطروحة، استعمال المنهج الوصفي في التطرق إلى وصف العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والتصويت في مجلس الأمن، إضافة إلى المنهج التاريخي في التعريج على بعض القضايا والأحداث التي مرت بها، كما استعملنا المنهج التحليلي في التطرق إلى بعض النصوص والآراء حول حق النقض.

وفي سبيل ذلك قسمنا هذه الدراسة الى فقرتين، أساسيتين:

- تعالج الأولى استخدام حق النقض في مجلس الأمن،
- وتعالج الثانية تأثير هذا الحق على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

1 استخدام حق النقض في مجلس الأمن:

يعتبر نظام التصويت في مجلس الأمن من أصعب المسائل التي واجهتها الأمم المتحدة عند صياغة الميثاق[1] ، الأمر الذي دفع الدول الصغرى الى الاحتجاج حول الامتيازات التي أقرتها الدول الكبرى لنفسها[2] ، إلا أن هذه الأخيرة لم تغير شيئا من صيغة الميثاق مكتفية بالتأكيد على أن استعمال حق النقض سيكون في نطاق ضيق جدا ، لكن وبمجرد سيرورة الميثاق الفعلية بدأ الاختلاف بين الدول الكبرى على استعماله .

وعليه سنتناول من خلال هذا العنصر الية استخدام حق النقض في مجلس الأمن ثم تقييم استخدامه في هذا الأخير.

1.1المسائل التي يستخدم فيها حق النقض في مجلس الأمن:

يقوم نظام التصويت في مجلس الامن طبقا لنص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على أن :

"1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت" .

من خلال هذه المادة يتبين أن هناك نوعين من المسائل التي يتم التصويت فيها وإصدار قرارات بشأنها ، وهي المسائل الإجرائية المذكورة في الفقرة الاولى من نفس المادة، ومسائل أخرى اصطلح عليها بالمسائل الموضوعية وذكرت في الفقرة الثانية منها ، سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق لكل منهما:

1.1-1. المسائل الاجرائية :

بالرجوع الى الميثاق نجد أنه لم يتم تحديد ماهية المسائل الاجرائية بتاتا، الأمر الذي دفع الفقه الى تحديدها من خلال مذكرة الدول الكبرى التي صدرت بتاريخ 7 جويلية 1945 [3] ، وتضمنت توضيحا بخصوص المسائل المذكورة في المواد 28 الى 32 [4] اذ اعتبرت الحالات المنصوص عليها فيها من قبيل المسائل الاجرائية[1] والتي تتمثل في ما يلي :

---

[1] ظهر ميثاق الأمم المتحدة باعتباره معاهدة دولية على أساس القانون الدولي العرفي الذي كان ساري المفعول في ذلك الوقت، تم التوقيع عليها في 26 يونيو 1945، في سان فرانسيسكو، ووفقًا للمادة 110، دخلت حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، بعد إيداع عدد كافٍ من صكوك التصديق. ومع ذلك ، فقد ساد الشعور في وقت مبكر أن مجرد وصف الميثاق بأنه معاهدة، ووضع الوثيقة في مستوى مع آلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى، لن يضر بأهميتها البارزة في القانون الدولي بعد الحرب. وبالفعل فقد اعتبرها بعض الفقهاء بمثابة الدستور .

[2] رغم أن الدول الصغرى قد حالفها الحظ بالنجاح في تغيير بعض المسائل في الميثاق الا أنهم لم ينجحوا في تغيير أهم مسألة وهي حق النقض، وقد عبرت هذه الدول عنه أنه تمييز غير مقبول وانتهاك واضح لمبدأ المساواة بين الدول يبقينا في مجال مقولة عدالة المنتصر، معتبرين أنه مستقبلا قد يؤدي الى شلل للمجلس في اتخاذ قراراته، وهو فعلا ما يحدث منذ بدأ استعماله .

[3] مذكرة تفسيرية لنص المادة27 من الميثاق قامت الدول الكبرى بإصدارها ردا على اعتراضات الدول المدعوة لمؤتمر سان فرانسيسكو على صياغة المادة 27 .

[4] تتضمن هذه المواد ما يلي : المادة 28 " 1. ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة .2. يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه - إذا شاء ذلك - بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة . 3.لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله".، أما المادة 29 فتنص على " لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه. " ، وتنص المادة 30 على " يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه." والمادة 31 جاء نصها بما يلي " لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة

- حالة اقرار تعديل قواعد الاجراءات،
- حالات تحديد طرق اختيار الرئيس،
- تنظيم المجلس لنفسه على نحو يجعله قادر على أن يعمل باستمرار ،
- اختيار الأماكن والاوقات لاجتماعاته العادية والخاصة،
- انشاء أجهزة أو وكالات التي يراها مناسبة لقيامه بوظائفه،
- دعوة دولة عضو في الأمم المتحدة غير ممثل في المجلس لحضور مناقشات تهمها،
- دعوة دولة لمناقشة البند المطروح على جدول الأعمال اذا كانت تلك الدولة طرفا في النزاع

كما تعتبر من قبيل المسائل الاجرائية بحكم الممارسات والسوابق التي مرت على مجلس الامن :

- اضافة بند في جدول الأعمال،
- تنظيم ادراج المواضيع في جدول الاعمال،
- تأجيل مناقشة بند مطروح في أي مسألة تثار أمام المجلس،
- تعليق ورفع جلسات المجلس،
- دعوة المشاركين في المناقشات في المجلس،
- ادارة الجلسات،
- قرار المجلس بدعوة الجمعية العامة للانعقاد طبقا لنص المادة 20 [2].

وبالتالي فانه يعتبر من المسائل الاجرائية كل ما يتعلق بالتعاون والعلاقات بين الاجهزة الرئيسية لهيئة الامم المتحدة ، وبصفة عامة تتمثل المسائل الاجرائية بكل ما هو إجرائي أي الأمور المتعلقة بالإجراءات .

ويتم اصدار القرارات والتوصيات في المسائل الاجرائية عن طريق التصويت بأغلبية تسعة أصوات من بين الخمسة عشر عضوا في مجلس الأمن[3] ، وبالتالي يتم تحقيق نسبة ثلاثة أخماس وهي الأغلبية ، ولا يهم هنا ان كانوا كلهم دائمين أم غير دائمين أو حتى مختلطين فيما بينهم.

أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص." وأخيرا المادة 32 تنص على " كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة." ".

[1] الا أنه لم تكن على سبيل الحصر .

[2] تنص المادة 20 من ميثاق الامم المتحدة على أن " تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة." "

[3] الخمسة عشر عضوا يتكونون من خمسة الأعضاء الدائمين اضافة الى 10 أعضاء أخرى غير دائمين .

1.1-2. المسائل الموضوعية:[1]

أشارت المادة 27 من الميثاق السابقة الذكر الى المسائل الاخرى في فقرتها الثالثة، والتي تعني المسائل الموضوعية التي لم يتم تحديد المقصود منها ، ولم يتم حتى وضع معيار للتفرقة بينها وبين المسائل الاجرائية، كما لم تتضمن المذكر ة التفسيرية الصادرة من الدول الكبرى السابقة الذكر سوى مسألة التكييف[2] واعتبرتها من المسائل الموضوعية وبالتالي يسري عليها ما يسري على المسائل الموضوعية من أحكام التصويت .

وبالتالي وبعد تحديد المسائل الاجرائية حسب المذكرة التفسيرية يمكننا القول أن المسائل الموضوعية لا تتعلق بالإجراءات الداخلية للمجلس انما تتمثل في المواضيع المهمة دوليا ذات الأثر المباشر في الحياة الدولية [3]، إذ تعتبر من قبيل المسائل الموضوعية ما يلي :

- تدابير الحلول السلمية للمنازعات أو المواقف الدولية التي قد تؤدي الى احتكاك دولي او تثير نزاعا [4]، هنا يمكننا القول أن مجلس الأمن يمكنه ممارسة سلطة احالة حالة ما على المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها حلا سلميا للزاع وتوقيف الافعال الاجرامية عن طريق متابعة مرتكبيها.
- اتخاذ تدابير قمعية في مواجهة أعمال تهدد السلم أو تخل به [5].

وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية أيضا بأغلبية تسعة أصوات، الا أنه تتميز في هذه الحالة أنه يشترط أن يكون من بين الأصوات التسع أصوات الدول الخمس ذات المقاعد الدائمة ، وبالتالي في حال اعتراض احد الدول الاعضاء الدائمة عن التصويت في مسألة معروضة على مجلس الأمن يترتب عليه عدم التعرض للمسألة اساسا.

ويرد على نظام التصويت في المسائل الموضوعية 4 استثناءات تتمثل في :

- حالة الدعوة الى عقد مؤتمر لتعديل الميثاق
- حالة انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية
- حالتي الامتناع عن التصويت للدولة الطرف في الموقف أو النزاع المنصوص عليهما في كل من المادة 27[6] والفقرة 3 من المادة 52 من الميثاق .

---

[1] نص الميثاق على أنها مسائل أخرى دون ان يحدد لا تعريفها ولا حتى تحديد أو تصنيف لها ، ولجأ الفقه الى تسميتها بالمسائل الموضوعية ، وقد حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من المناسبات وضع قائمة رسمية لتحديد وتصنيف هذه المسائل الا أن جميع محاولاتها باءت بالفشل، راجع علي جميل حرب ، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الأول، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص271 .

[2] يقصد بالتكييف هنا الفصل في طبيعة المسألة فيما اذا كانت مسألة موضوعية أو اجرائية .

[3] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010، ص286 .

[4] تعتبر هذه المسألة من مبادئ الميثاق التي يلتزم بها أعضاء الأمم المتحدة، ويقتصر دور مجلس الأمن فيها على فحص النزاع ثم دعوة أطرافه الى استعمال وسائل سلمية مثل الوساطة والمفاوضات لحل نزاعاتهم وله أن يصدر توصية غير ملزمة للأطراف، الا أنه وفي حال كان النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين يكون دور المجلس أكثر شدة بأن يصدر قرارات قسرية تلزم أطراف النزاع حفاظا على السلم والامن الدوليين، هذا حسب الفصل السادس من الميثاق، انضر علي جميل حرب، ، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، المرجع السابق، ص 274.

[5] مرزق عبد القادر، استخدام حق الفيتو (veto) في مجلس الأمن الدولي – اساءة الممارسة وضرورة الاصلاح – مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مجلد 13، العدد4، جويلية 2021، (ص637-ص 656)، ص 641 .

[6] هذه الحالة تثير مسألة التفرقة بين النزاع والموقف اذ بتقريب الوضعين تظهر ضرورة التميز، فيتعين على من كان طرفا في النزاع الامتناع عن التصويت ولا يلتزم من كان طرفا في الموقف بهذا الالتزام، وبالرجوع الى الميثاق نجده خالي من اي تفرقة صريحة لهما، ولم يتطرق المجلس لهذه المسألة في اي

2.1- أشكال استخدام حق النقض:

لا يقتصر الأمر في التصويت على مسألة الامتناع التي سبق الاشارة إليها، بل يتنوع استخدام حق النقض ويأخذ عدة أشكال مختلفة تلتقي في نتيجة واحدة وهي اما قبول قرار مجلس الأمن بتمريره أو رفضه .

1-2.1 الامتناع عن استخدام حق النقض:

حالة الامتناع عن التصويت اثارت هذه المسألة اشكالية مدى اعتبار الامتناع عن التصويت رفضا أو اعتراضا على القرار ، يرى بعض المفكرين أنه عمل سلبي أي أن العضو الممتنع أو غير الحاضر يقصد من ذلك عدم فرض أي تأثير على قرار مجلس الأمن وترك الأمر يأخذ مجراه [1]، وليستقر في الأذهان أن الامتناع عن التصويت لا يعتبر موقفا اذ أن استعمال حق النقض يكون عن طريق التصريح به مباشرة [2]،

2-2.1 الغياب عن جلسة التصويت:

استقر العرف منذ المسألة الكورية عام 1950 أين تغيب الاتحاد السوفياتي عن جلسة التصويت التي تتضمن اصدار قرارات ضد كوريا الشمالية على اعتبار الغياب دون أثر [3]، وكان غياب الاتحاد السوفياتي بسبب رفض قبول عضوية الصين الشعبية لتحل محل الصين الوطنية ، وتم اصدار قرارات تتضمن ادانة العدوان على كوريا الجنوبية واخراج الجيوش المعتدية منها [4] .

رغم احتجاج الاتحاد السوفياتي وتوضيح غيابه الذي كان يقصد منه إبطال قرارات مجلس الأمن أي رفضها، ليدعمه أطراف آخرين في الموقف، إلا أن الرد كان رافضا للفكرة على اعتبار أن مجلس الأمن دائم الانعقاد وغياب أي عضو يعد مرتكبا للخطأ اضافة الى أن الاعتراض وجب أن يكون صريحا [5] .

3-2.1 الاعتراض عن التصويت:

قد يأخذ حق النقض أشكال أخرى تختلف عن حالتي الغياب والامتناع ، وهي الاعتراض المزدوج والمستتر في كلا الحالتين تحضر الدولة العضوة الدائمة، ويختلفان عن الاعتراض البسيط المألوف [6].

ونظرا لأنه لم يتم تحديد المسائل الاجرائية ولا الموضوعية على سبيل الحصر كما رأينا، يلجأ المجلس الى اصدار قرار عن طريق التصويت بشأن تكييف المسألة المعروضة وهنا يلجأ العضو الدائم الرافض للقرار فيستعمل حق النقض حتى

مناسبة، ويرى الاتحاد السوفياتي آنذاك أنه على المجلس ان يصدر قراراته في هذا الشأن بأغلبية 9 أعضاء كاملة كون أن مسألة التفرقة بين الموقف أو النزاع مسألة موضوعية ، ويرى بعض الفقه أن النزاع اذا تعذر حله يصبح موقفا، ليكون النزاع الاعلى درجة منهما فيه اذ تكون العلاقات بين أحاب النزاع سيئة تصل الى سحب البعثات الدبلوماسية أو تجميد نشاطها أو حتى قطعها نهائيا ليصل الامر الى عرضه على القضاء الدلي، أنظر محمد المجذوب، المنظمات الدولية والاقليمية، المكتبة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1973، ص 100 . ومرزق عبد القادر، المرجع السابق، ص 243 .

[1] بوشريعة فاطمة الجزاء الدولي ومدى فاعليته، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق الانسان فرع قانون عام، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2018، ص 388 .

[2] ناجي بشير عمر الفحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضة فلسطين نموذجا)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2015، ص 50 .

[3] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2005، ص 265 .

[4] ناجي بشير عمر، المرجع السابق، ص 50 .

[5] عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة، (بين الإنجاز والإخفاق)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص .90

[6] الاعتراض البسيط أو المألوف هو تصويت عضو من الأعضاء الدائمين سلبا على مسألة موضوعية معروضة ينتج عنها عدم صدور القرار ، وأطلق عليه الفقه بالنقض الحقيقي أو الافتتاحي، أنظر محمد حسين كاظم العيساوي حق النقض (الفيتو veto)، في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدولي، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العراق، العدد11، عام 2010،(ص 235- ص 253)، ص 239.

تعتبر السألة موضوعية[1]، مثل الحالة التي حدثت عام 1946 أين تقدمت كل من بريطانيا واستراليا الى مجلس الأمن بمشروع قرار يتضمن إبقاء المسألة الاسبانية على جدول أعمال المجلس والذي يعتبر في الحالات العادي مسألة اجرائية ، وعمد مندوب الاتحاد السوفياتي والفرنسي الى التصويت سلبا ضد مشروع قرار التكييف رغم رفض رئيس المجلس اعتبارها مسألة موضوعية، وبالتالي تكيفت المسألة بأنها موضوعية [2] .

وهناك أيضا حالة الاعتراض المستتر أو المفروض تستخدمها عادة الولايات المتحدة الأمريكية الغرض منها منع إصدار قرار من مجلس الأمن دون استعمالها لحق النقض نظرا لهيمنتها على غالبية أعضاء المجلس، إذ تقوم بجمع سبعة أصوات لمنع صدور القرار[3] .

كما تتضمن المادتان 108 و 109 من الميثاق، نوع آخر من حق النقض وهو الاعتراض المفروض أين يتم استخدامه من قبل الدول الأطراف الدائمة ضد مشاريع قرارات تعديل الميثاق أو إحداث تغيير فيه [4]من قبل الجمعية العامة [5] .

إضافة الى حالة الاعتراض بالوكالة والتي تستخدمها الولايات المتحدة الامريكية بكثرة اذ تستعل حق النقض لصالح دولة عضو دائمة ممنوعة من التصويت لكونها طرفا في النزاع المعروض على المجلس، كذلك حالة الاعتراض الجماعي والذي يقوم به الأعضاء غير الدائمين في المجلس والذين لا يملكون حق النقض ويكون ذلك بالرفض الجماعي من قبل أكثر منهم التصويت، غير أنه نادر الوقوع. [6]

2- تأثيرحق النقض على عمل المحكمة الجنائية الدولية:

يستمد مجلس الأمن اختصاصه في إحالة قضية ما على المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة بالشكل الذي تطرقنا له، إضافة الى نصوص نظام روما الأساسي ، فقد نصت المادة 13 في فقرتها ب من هذا النظام أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها اذا تم احالة حالة[7] من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية.

1.2- القضايا المحالة على المحكمة من قبل مجلس الامن:

على عكس المحاكم الجنائية السابقة كمحكمة يوغوسلافيا ورواندا، فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو اختصاص مكمل للقضاء الوطني الداخلي للدول، ويترتب على ذلك أن هذه المحكمة لن تتدخل الا اذا كانت هذه المحاكم الداخلية أو المحلية غير راغبة (مثال بسبب حالة الدعم السياسي للجناة) أو غير قادرة على اقامة العدل (على سبيل المثال في حالة انهيار أجهزة الدولة) وينطبق هذا النوع من الاختصاص على الاحالات التي تتم من قبل مجلس الأمن.

[1] مرزق عبد القادر، المرجع السابق، ص 642 .
[2] محمد حسين كاظم العيساوي، المرجع السابق، ص 239 .
[3] ناجي بشير عمر القحواش، المرجع السابق، ص 51 .
[4] مرزق عبد القادر، المرجع السابق، ص 642 .
[5] لا يصدر قرار الجمعية في هذه الحالة إلا بموافقة ثلثي أعضائها بما فيهم أصوات الأعضاء الدائمين .
[6] بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص390 .
[7] على أن يبدو في هذه الحالة أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي قد ارتكبت .

من خلال هذا العنصر سنحاول التطرق لقضيتي دارفور وليبيا كنموذجين تم خلالهما احالة القضايا على المحكمة الجنائية الدولية رغم امتناع بعض الدول عن التصويت لصالح هذه القرارات

1.2-1 قضية دارفور:

عندما يحيل مجلس الأمن الحالة على المحكمة الجنائية الدولية، يجوز لهذه الأخيرة ممارسة اختصاصها حتى اذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على اراضيها والجناة من رعاياها، ليست طرفا أو لم تصادق على النظام الأساسي لروما. تعد هذه الاحالة انتهاكا صارخا وواضحا لمبدأ سيادة الدول المعنية تم تبريره بضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك فان التصويت على مثل هذا القرار (قرار احالة الحالة على المحكمة) من قبل مجلس الأمن ليس بالإجراء الأسرع مثل حالة احالة ازمة دارفور[1] على المحكمة الجنائية الدولية .

لم تكن ازمة دارفور حديثة الوقوع انما مرت بعدة مراحل تميزت بضعف الحكومة فيها وانتشار السلاح، الى أن بدأت فعليا سنة 2003 اين تم الهجوم على مطار الفاشر باستعمال اسلحة اتوماتيكية تلت بعدها نزاعات بين مجموعتان مسلحتان [2] ادت الى قتل ما يزيد عن 180 الف شخص حسب احصاء الامم المتحدة[3]

وجه مجلس الامن اهتمامه بقضية دارفور منذ سنة 2004 حيث ركزت قراراته على انتهاكات القانون الدولي الانساني ، ليصدر بعد ذلك القرار رقم 1593 بالتحديد سنة 2005 الذي قضى بإحالة الحالة في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية[4] وهو اول اتصال للسودان بهذه المحكمة [5] .

وما يمكن قوله حول هذا القرار أنه جاء تطبيقا لنص المادة 13 من نظام روما الاساسي واستنادا الى الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي يعتبر اجراءا شكليا تحرك من خلاله الدعوى فقط ، وأن علاقة المجلس بالقضية تنتهي عند هذه النقطة، الا أنه بالرجوع الى ما تضمنه القرار نجد أنه جاء في فقرته الثانية ليلزم السودان وجميع طراف الصراع بأن

---

[1] Noemie BLAISE, Les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus politique ?, Revue internationale de droit pénal 2011/3-4 (Vol. 82), pages 420 à 444 , P 424.425.

[2] المجموعتان هما جيش تحرير السدان وحركة العدل والمساواة .

[3] منار عبد العزيز محمد عمرو، التدخل الدولي في النزاعات الداخلية، ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2015-2016، ص 51 .

[4] عبد الله الأشعل ، السودان والمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب القانوني ، القاهرة ، 2009 ، ص 96 ، 97 .

[5] بصدور هذا القرار تم تجاوز الاختصاص الوطني السوداني في المعاقبة على الجرائم الحاصلة في دارفور باعتبار أن السودان غير راغبة في المتابعة، وهو ما ما دفع الامين العام لمجلس الامن يبرر هذا الموقف معتبرا ان السودان قد فتحت المجال لمحاكمة المتورطين في جرائم دارفور، ذلك ان مجلس الامن قد اعاد تقديم طلبه لها في عدة قرارات الا ان هذه الاخيرة لم تتجاوب ، ونظرا لأن الملف كان يحوي أسماء سرية عن الحكومة السودانية لمسؤولين سودانيين ، رفض الرئيس السوداني غضبا تسليم اي شخص الى المحكمة ، هذا الرفض فتح المجال لاختصاص المحكمة – المحكمة تختص حسب قانون روما الاساسي في حالة رفض الدولة او عجزها عن المحاكمة – ليكون بعد ذلك الرئيس السوداني البشير مطلوبا لها وهو في سدة الحكم حيث اصدرت مذكرة توقيف في حقه سنة 2009 واتهمته بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية خلال النزاع المسلح في دارفور ، وفي سنة 2019 أعلن وزير الدفاع السوداني عوض بن عوف الخميس "اقتلاع" نظام الرئيس عمر البشير و 51 من معاونيه واحتجاز الرئيس "في مكان آمن"، وذلك بعد أربعة أشهر من الاحتجاجات، ليتطور الامر مؤخرا اين وافق مجلس الوزراء السوداني على مشروع قانون الانظمام الى المحكمة الجنائية الدولية في 11 أوت 2021، الذي تزامن مع زيارة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الحالي كريم خان ، بعد زيارة المدعية العامة السابقة فاتو بنسودة شهر جوان من نفس السنة ، ليتم في نفس اليوم اصدرا قرار رسمي بتسليم الرئيس المعزول **عمر البشير** واثنين من مساعديه المطلوبين في ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، حسب اعلان وزيرة الخارجية مريم الصادق المهدي ، الا ان الاضطرابات التي وقعت في السودان خلال 25 اكتوبر من نفس السنة دفعت المدعي العام الحالي الى الابلاغ عن تعليق تحقيقات المحكمة في اقليم درفور غرب البلاد في إفادة قدمها خلال جلسة مجلس الأمن التي عقدت بالمقر الدائم للمنظمة الدولية في نيويورك، بشأن تطورات ملف السودان في المحكمة الجنائية بتاريخ 22 جانفي 2022، ليكون اخر تطور في هذه القضية بداية محاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في السودان.

تتعاون من المحكمة تعاونا كاملا، وهو أمر لا يستساغ ابدا كون أن السودان ليست دولة طرف في نظام روما اذ وقعت عليه دون أن تتم اجراءات الانضمام.

خلال اصدار القرار بإحالة الوضع في دارفور تم التصويت بأغلبية 11 صوتا من دون معارضة، الا أن هناك دولا امتنعت عن التصويت منها الولايات المتحدة الأمريكية مسببة ذلك بكون الامتناع جاء بديلا عن الاعتراض، فلولا استثناء القرار للجنود الامريكيين من الاحالة على المحكمة لمارست أمريكا الاعتراض مرة أخرى وتكون بذلك قد استعملت المجلس ككل كوسيلة لحماية مصالحها كعادتها، الا أن عدم ممارسة الاعتراض في هذه القضية لا ينفي تدخل المجلس في عمل المحكمة من خلال تحديده لاختصاصها الشخصي، ووضع مجموعة من البنود لتلتزم بها المحكمة .

2-1.2 قضية ليبيا:

شهدت ليبيا مظاهرات من أجل الاطاحة بالنظام السابق بقيادة معمر القذافي دفعت هذا الأخير الى إنزال الجيش للشارع، إلا أن الوضع احتد بعد قيام المتظاهرين بالهجوم على المعسكرات والاستلاء على الاسلحة، ليصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 بسرعة لم نعهدها في معظم قراراته وفي مهلة 9 أيام من تاريخ بدأ الأزمة ، بعد ارسال لجنة تحقيق الى ليبيا، مفاده احالة الوضع القائم في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية رغم امتناع كل من روسيا والصين عن التصويت[1].

تضمن قرار مجلس الامن اضافة الى احالة الوضع الليبي على المحكمة الجنائية الدولية الزام ليبيا بالتعاون مع المحكمة وان نفقات الاحالة تتحملها الدول الاطراف في النظام الاساسي اضافة الى منح الحصانة لمواطني الدول من خارج ليبيا[2] والذي اعتبر مخالفة صريحة لنص المادة 27 من النظام الاساسي من المثول أمام المحكمة، وهو البند المتكرر في قرار احالة ملف دارفور .

من خلال القرارين الصادرين من مجلس الأمن نرى أن المحكمة أصبحت جهازا تابعا للمجلس يملي عليها هذا الأخير قراراته ويتدخل في اختصاصاتها، وهو مخالف لما جاء في المادة 13 التي نصت على الية الاحالة فقط.

2.2 القضايا التي منعت من الاحالة على المحكمة من قبل مجلس الأمن:

بخلاف الحالتين السابقتين أين تم احالة الجرائم المرتكبة في اقليم دارفور والسودان على المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن، لم ينجح هذا الأخير في العديد من المناسبات في احالة كل من الملفين المتعلقين بالنزاع في الشرق الاوسط ونعني بذلك القضية الفلسطينية، وكذا الوضع السائد في سورية، وذلك بسبب استعمال حق النقض من قبل كل من الولايات المتحدة الامريكية وروسيا والصين

1-2.2 القضية الفلسطينية:

لم تمر على مجلس الأمن قضية أطول من الصراع العربي الاسرائيلي، تم خلالها استخدام حق النقض بصورة متكررة ومستمرة أخذت فيها الولايات المتحدة الامريكية حصة الأسد، بدأت بقرار الجمعية العامة المنعقدة في 29 نوفمبر 1947

[1] عبد الوهاب مفتاح محمد ضو، الاشكالات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في مجال التعاون الدولي، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة الزيتونة، ليبيا، 2020-2021، ص101، 102 .

[2] قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011 بشأن احالة الوضع القائم في ليبيا الى المحكمة، وثيقة رقم S/RES/1970(2011) .

الذي يقضي بتقسيم فلسطين[1]، الى أن انضمت هذه الاخيرة للمحكمة الجنائية الدولية علها تجد حلا للوضع في منطقة الشرق الأوسط .

بعد انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في 2015 ذهب العديد من الفقهاء الى القول بأن النظر في الأفعال المنصوص عليها في المادة 8 مكرر [2]من النظام الاساسي أصبح ممكنا، الا أن فرض اقرار مجلس الامن وقبو له العمل وفق القرار 3314[3] يجعل هذا الأمر مستحيلا مع استعمال الولايات المتحدة الامريكية لحق النقض كعادتها لحماية الجنود الإسرائيليين والقادة وتحصينهم من المتابعة التي قد تطالهم، ليبقى الوضع كما هو عليه .

وبالرجوع للإحصائيات استخدام حق النقض منذ تاريخ استعماله بتاريخ 16 فبراير 1946 الى يمنا هذا فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية نجد أن أمريكا قد استخدمت هذه الالية في مواجهة القضية الفلسطينية ل 35 مرة، لم يكن الاستخدام لاعتراض الاحالة على المحكمة وانما كان لأغراض أخرى كمنع وقف اطلاق النار.

عمد روبرت أ وود نائب السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة الى استخدام حق دولته في النقض ازاء قرار مجلس الأمن المتعلق بوقف فوري لإطلاق النار في غزة يوم الجمعة 8 ديسمبر 2023، رغم ما نجم عن الحرب الاسرائيلية الفلسطينية من وفاة أكثر من 17000 حالة في قطاع غزة، وقد اجتمع مجلس الامن عقب استدعائه من قبل الأمين العام أنطونيو غوتيريس حسب نص المادة99 من ميثاق الأمم المتحدة[4]، بدعم من ما يقارب 100 دولة عضو وحصل النص على 13 صوتا لصالحه، الا أن الية التصويت أو حق النقض حالت دون ردع الكيان الاسرائيلي عن اتمام مخططاته التوسعية.

رغم أن ممارسة حق النقض في كل الحالات المذكورة في القضية الفلسطينية لم تكن لها علاقة بعمل المحكمة الجنائية الدولية، ولا باحالة القضية عليها الا ان هذه الممارسات تؤكد استحالة مرور قرار احالة على المجلس دون تدخل الولايات المتحدة الأمريكية واستعمال حق النقض لنجدة حليفتها الأزلية اسرائيل.

كما أنه بغض النضر عن سلطة احالة القضية الفلسطينية على المحكمة من مجلس الأمن، فانه يتمتع كل من الدول الأطراف في المحكمة وكذا المدعي العام بسلطة الاحالة، فهذا الأخير ومنذ سنة 2015 أي تاريخ انضمام فلسطين للمحكمة وهو يبحث عن أساس معقول، وأن التحقيقات مستمرة حتى خلال الحرب الأخيرة التي دامت لأكثر من 3 أشهر ولازالت متواصلة ليومنا هذا.

2-2.2 القضية سورية:

بدأت الأزمة في سوريا بانطلاق احتجاجات شعبية عن طريق مظاهرات سلمية في 15 مارس 2011، مثلها مثل بعض البلدان العربية، بالضبط في مدينة درعا ليكون الرد من قوات الأمن السورية باعتقال وتعذيب الأطفال وقتل الشباب والشيوخ، لتتحول المظاهرات السلمية الى ثورة مسلحة بقيادة الشبان السوريين وبعض المنشقين عن الجيش السوري، مطالبين بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، لتنتشر عبرى كامل المدن السورية، في المقابل يستمر التقتيل

[1] الأخضر بن طاهر ، حق الاعتراض (الفيتو) في الممارسة، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 5، نوفمبر 2009 ، (ص79-ص141)، ص 126 وما بعدها.

[2] نصت المادة على جريمة العدوان، للتفصيل أكثر بخصوص هذه الجريمة أنظر، طالب ياسين، مفهوم العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2 ، سنة 213، (ص 169- ص 196) .

[3] القرار رقم 3314 (XXIX) المتضمن تعريف العدوان اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة رقم 2319، دورة29، بتاريخ 14 ديسمبر 1974 .

[4] تنص المادة على أنه للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن الى أية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين .

والقمع من قبل الأجهزة الأمنية، لتتوالى بعد ذلك المعارك بين الطرفين مثل معركة غوطة دمشق وضواحيها، وبركان دمشق وزلزال سورية[1].

وفي 22 ماي 2014 استعمل كل من روسيا والصين حق النقض على مشروع لقرار مجلس الأمن الدولي يحيل الوضع في سوريا على المحكمة الجنائية الدولية ، وبالتالي أغلق هذا الاعتراض الباب تماما في وجه الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في الانتهاكات والجرائم التي ترتكب على الاراضي السورية مما أدى الى افلات مرتكبيها من العقاب.

وقد تم تقديم مشروع القرار السابق الذكر من قبل فرنسا يدعو الى احالة أطراف النزاع المسلح في سوريا الى المحكمة الجنائية الدولية ، وقد أثار الاعتراض الروسي الصيني حفيظة العديد من الجهات خاصة المنظمات الانسانية واعتبرته حينها استخفافا بضحايا النزاع المسلح وخيانة لهم وللقضايا ذات البعد الانساني[2].

الخاتمة:

رغم ما يتمتع به مجلس الأمن من سلطات إلا أنه لم يحقق فعليا الأهداف المرجوة من انشائه خاصة فيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويعود السبب الرئيسي في ذلك الى حق النقض، وما ضخم تأثير حق النقض على السلام العالمي هو ارتباط مجلس الأمن بالعديد من أجهزة حل النزاعات كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ، هذا اضافة الى استعمال حق النقض كأداة سياسية في يد الدول الكبرى لخدمة مصالحها، مبتعدة بذلك عن تحقيق العدالة الجنائية بالحد من افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج التالية :

- استحواذ الدول الكبرى على سلطة صنع القرار من خلال الية حق النقض ليكون ترجمة لواقع سياسي نتج في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

- تعطيل حق النقض لحل النزاعات الدولية الراهنة، وبالتالي عدم تحقيق مجلس الأمن الدولي للسلام والأمن الدوليين.

- لم يقتصر تأثير حق النقض على عمل مجلس الأمن فقط انما أثر أيضا على أداء المحكمة الجنائية الدولية وحدد من اختصاصها في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، لأنه معظم قراراته (قرارات الاحالة)جاءت متدخلة في عمل المحكمة.

- رغم أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي فقط الا أن مجلس الأمن عرقل عمل المحكمة من خلال حق النقض واعاقة اجراء الاحالة (حالة سوريا).

- أن حق النقض نقل تأثير الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن الى التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية وأصبحت هي ايضا تابعة لهذه الدول رغم عدم عضويتهم فيها، وبالتالي أصبحت عديمة الفاعلية اذا تعلق الامر بمصالح هؤولاء .

ويمكن أن نخرج من خلال هذه الدراسة الى مجموعة من التوصيات بما يمكن أن نتصوره كحل :

[1] عيسى أحمد الشلبي، نواف كايد جراد أبو تايه، سياسة جامعة الدول العربية تجاه الأزمة السورية وأبعاد التدخل العربي الإقليمي والدولي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 9، العدد 27، جوان 2017 ، (ص 341- ص 365)، ص 345، 346 .

[2] ولد يوسف مولود، خضوع المحكمة الجنائية الدولية للسلطة التقديرية لمجلس الأمن المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر2020، (ص 210-ص229)' ص 226 .

- اعطاء فاعلية أكبر لمجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين بإعادة النظر في حق النقض، وتكريس مبدأ المساواة بين الدول.

- ازالة الغموض الذي يكتنف قواعد ميثاق الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بالتمييز بين المسائل الموضوعية والاجرائية، وكذا تحديد مفهوم للسلم والأمن الدوليين .

- منح الاستقلالية التامة للمحكمة الجنائية الدولية من خلال توضيح نصوصها أكثر وضبط سلطة مجلس الامن في احالة القضايا على المحكمة دون التدخل في اختصاصها .

قائمة المراجع

1-الكتب:

- عبد الله الأشعل ، السودان والمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار الكتاب القانوني ، القاهرة ، 2009 .
- علي جميل حرب ، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الأول، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010.
- محمد المجذوب، المنظمات الدولية والاقليمية، المكتبة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1973.
- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، .2005

2- الرسائل الجامعية :

- بوشريعة فاطمة الجزاء الدولي ومدى فاعليته، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق الانسان فرع قانون عام، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2018.
- عبد الوهاب مفتاح محمد ضو، الاشكالات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في مجال التعاون الدولي، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة الزيتونة، ليبيا، 2020-2021.
- منار عبد العزيز محمد عمرو ، التدخل الدولي في النزاعات الداخلية ، ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2015-2016 .
- ناجي بشير عمر الفحواش، تأثير النقض على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضة فلسطين نموذجا)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2015،

3-المجلات:

- الأخضر بن طاهر ، حق النقض (الفيتو) في الممارسة، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 5، نوفمبر 2009 ، (ص79-ص141)،
- طالب ياسين، مفهوم العدوان وفقا لقرار الجمعية العام رقم 3314 لسنة 1974، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2 ، سنة 213، (ص 169- ص 196) .
- عيسى أحمد الشلبي، نواف كايد جراد أبو تايه، سياسة جامعة الدول العربية تجاه الأزمة السورية وأبعاد التدخل العربي الإقليمي والدولي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 9، العدد 27، جوان 2017 ، (ص 341- ص 365).

- محمد حسين كاظم العيساوي حق النقض (الفيتو veto)، في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدولي، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العراق، العدد11، عام 2010،(ص 235- ص 253).

- مرزق عبد القادر، استخدام حق النقض (الفيتو veto) في مجلس الأمن الدولي – اساءة الممارسة وضرورة الاصلاح – مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مجلد 13، العدد4، جويلية 2021، (ص637-ص 656) .

- ولد يوسف مولود، خضوع المحكمة الجنائية الدولية للسلطة التقديرية لمجلس الأمن المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر2020، (ص 210-ص229) .

– Noemie BLAISE, Les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus politique ?, Revue internationale de droit pénal 2011/3-4 (Vol. 82), pages 420 à 444